امتحانات كلية الشريعة للفصل الثاني للعام الدراسي ٢٠٢٤/ ٢٠٢٥م اليوم: الأربعاء ٢٧ / ٨ / ٢٠٢٥م
السنة – الرابعة الساعة: ١١.٣٠ – ١
امتحان مقرر – بحوث فقهية مقارنة/١
عدد الأسئلة (٦) عدد الصفحات (١)
****

السؤال الأول: علل ما يأتي مفسراً وموضحاً: (١٥ درجة)

أ. سئل النبي ﷺ مراراً عن أفضل الأعمال فاختلف جوابه باختلاف السائلين، ونهى أبا ذر ﷺ عن الإمارة وكفالة اليتيم مع أنهما من أفضل الأعمال.

لأن الواقعة المعروضة التي يتعلق بها الحكم التكليفي العام إذا احتفت بها ظروف وملابسات نشأت عنها دلائل تكليفية أخرى، عندها لا يطبق عليها ذلك الحكم العام لعدم تحقق مناطه فيها، بل يحكم عليها بما تستدعيه تلك الدلائل من الأحكام المناسبة، وهذا ما يطلق عليه تحقيق المناط الخاص، فنهيه لأبي ذر عنهما لما علم له خصوصاً في ذلك من الصلاح.

ب . اختلف الفقهاء في تفسير المراد من (النفي) الوارد في عقوبة المحاربين في قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... أو ينفوا من الأرض...﴾ فما سبب اختلافهم؟

لأن لفظ (النفي) يرد بين معنيين:

الأول: هو الحقيقي: الإخراج من الأرض التي ارتكب فيها الفساد، وهو قول الجمهور؛ لأن الأصل حمل اللفظ على المعنى الحقيقي ما لم يصرف عنه صارف ولا صارف هنا.

الثاني وهو المجازي: ويعني السجن، وهو ما ذهب إليه الحنفية؛ لأن الصارف موجود وهو أنه يستحيل أن يكون المراد: النفي من جميع الأرض؛ لأن ذلك لا يكون إلا بالقتل، والقتل عقوبة أخرى.

أو: بسبب الاختلاف في تأويل لفظ النفي أو الاضطراب

ج . يختلف الفقه المقارن عن علم الفروع وعن علم الخلاف.

علم الخلاف هو الأساس التاريخي لعلم الفقه المقارن، ولكن تسمية الفقه المقارن توحي بالغاية السامية من هذا العلم، وهي إثبات الراجح من الآراء، وإظهار الشرع ليكون حجة للعالمين، أما المقصود من علم الخلاف، فهو إلزام الخصم، ولا يأمن من كان هذا قصده أن ينزلق في مهاوي الجدل العقيم، وهو ما نهى الله عنه.

السؤال الثاني: اذكر دليلاً واضحاً لكل بند من البنود الآتية: (١٥ درجة)

أ. ذهب جماهير العلماء إلى ثبوت معنى التعبد في أحكام تذكية الحيوان.

لوجوب التسمية والإهلال بذكر اسم الله في أكثر من موضع من الكتاب العزيز، وتحريم ذكر اسم الأصنام.

وبوجوب القصد إلى الذبح وبالاتجاه بالذبيحة إلى القبلة.

وتحقيقاً لما تقضي به عقيدة التوحيد.

أو: اذا ذكر الطالب هذه المعاني تقبل منه

أو اذا ذكر دليلاً موضوعياً كحديث أو آية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قوله تعالى: (فاذكروا اسم الله عليها صواف) والأصل في الأمر الوجوب والتحتيم، وذلك لهدم أهم مظهر من مظاهر الشرك وهو الإهلال على الذبح لغير الله تعالى.

وذكر اسم الله في الآية إما أن يكون مقصوداً أو غير مقصود، فإن كان غير مقصود فلا يعتد به، فيتعين القصد شرطاً في حل الذبيحة، غير أن هذا القصد غير واجب في حق الكتابي بل يكتفى منه بعد ذكر اسم غير الله تعالى.

ب . ذهب الإمام مالك إلى أن الحيوان المستأنس إذا توحش فلا يحل بالعقر.

لأنه أصبح بتمرده غير مقدور عليه فيحل بالصيد، فالإمام مالك جعل المناط فطرة التوحش ولم ير تحققه في المستأنس إذا ندَّ.

ج . رد العلماء الاحتجاج بقياس مطالع القمر على مطالع الشمس لإثبات اختلاف الأحكام باختلاف مطالع القمر.

أحدهما: للواقع الكوني الوجودي للكواكب الذي يجعل لأحدهما (القمر) وضعاً كونياً مطلقاً ويجعل لغيره (الشمس) وضعاً نسبياً بالنسبة لأهل الأرض، فمطلع الشمس نسبي من حيث إنها تواجه الأرض مباشرة كل يوم بالتدريج نظراً لكروية الأرض ودورانها حول نفسها، فيكون مشرقها ومغربها نسبياً يختلف باختلاف مواقع الأقطار على الكرة الأرضية من حيث خطوط الطول والعرض، مما يترك أثره في اختلاف مواقيت العبادة فيها إجماعاً، وليس كذلك القمر، إذ من المقرر فلكياً أن مولد القمر يبدأ بخروجه من المحاق، أي بتحركه بعد أن كان متوسطاً بين الشمس والأرض ينتظم كلاً منهما خط أفقي يصل بين مراكزها الثلاثة، وهو وضع كوني مطلق لا يختلف باختلاف الأقطار، فلا معنى إذن لافتراض النسبية.

الثاني: لدفع الحرج في الدين.

انتهت الأسئلة

أساتذة المقرر

أ.د. غيداء المصري

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner